مدى إلزامية الشروط التي قررها الفقهاء لتولي منصب الرئاسة في عصرنا الحاضر (دراسة فقهية مقارنة)

د. علي عبد الله حميد
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الآداب . جامعة تعز

ملخص البحث:

اشترط الفقهاء في رئيس الدولة شروطا تؤهله للقيام بمهامه، بعضها شروط ذاتية تتمثل في الإسلام، والتكليف، والذكورة، والعدالة، وسلامة الحواس والأعضاء، وبعضها شروط موضوعية تتمثل في العلم، والأهلية السياسية، والشجاعة، والأفضلية، والنسب إلى قريش، وهذه الشروط بعضها مجمع عليها وهي: الإسلام والتكليف وسلامة الحواس والأعضاء والعلم والذكورة في حالة الخلافة العظمى، أما في الرئاسة القطرية فقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تولي المرأة الرئاسة فيها، كونها لا تعد رياسة عامة على جميع المسلمين، كما هو الحال في الإمامة العظمى، أما بقية شروط الرئاسة فمختلف فيها وهي: العدالة والأهلية السياسية والشجاعة والأفضلية والنسب إلى قريش.

وهذه الشروط في المرشح لرياسة الدولة معظمها اجتهادية مأخوذة من ضرورات الواقع ومدى القدرة على القيام بأعباء هذا المنصب، ولذلك فهي تخضع لظروف كل عصر ومتطلباته، فيمكن أن يضاف إليها بعض الشروط إذا اقتضت الحاجة لذلك أو يُنقص منها إذا دعت الضرورة لذلك، ومما يدل على ذلك أن معظم الشروط الموضوعية المطلوبة في رئيس الدولة مختلف فيها، وهي الشروط التي لها أثر بالغ في قدرته على القيام بمهامه بوصفه رئيسا للدولة.

وعلى ذلك فإن شروط تولي رياسة الدولة في عصرنا الحاضر يجب أن تُحدَّد في ضوء ظروفنا وأوضاعنا الراهنة، وإلا كانت شروطا خيالية لا تحقق الحكمة من وظائف الرئاسة العليا في الدولة، بل ربما تكون ضداً عليها، والقاعدة العامة في الشروط أن تكون على نحو يحقق حكمة مشروطها، ولذا كان الشرط المنافي لحكمة المشروط ساقط الاعتبار، فإذا دعت مصلحة الجماعة أو اقتضت ظروف عصرنا أن يشترط أي شرط آخر، كأن يشترط في المرشح للرياسة حصوله على درجة علمية معينة، أو إجادة فن معين، أو بلوغ سن معينة، فلا مانع من ذلك ما دام أنها تحقق المقصود من الرئاسة، بشرط سلامة القصد من وضع هذه الشروط.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فليس كل إنسان يصلح لتولي رياسة الدولة، بل لابد أن يكون من يتولى هذا المنصب مؤهلا له، حتى يستطيع القيام بتبعات هذه المسئولية على الوجه الأكمل، إذ يعد منصب الرئاسة من أخطر وأعلى المناصب التي تثقلّ في الدولة، لما يترتب عليه من نتائج مهمة للأمة، ولذلك لابد أن يكون من يتولاه لديه من المؤهلات الخاصة التي تؤهله للقيام بمهام الرئاسة، فليس الحكم في الإسلام أمرا عاديا، بل هو عبء وأمانة يتطلب فيمن يتولاه قدرات معينة وصفات تجعله يؤدي هذه الأمانة على الصورة التي يحرص عليها الإسلام، فالأمر لا يتعلق بمصير فرد ولا مجموعة أفراد، بل يتعلق بمصير الأمة كلها.

والمبدأ العام في الإسلام هو أن يحمل الأمانة من يستطيع حملها، وألاّ يسدى الأمر إلى غير أهله، ورياسة الدولة مسئولية كبيرة، وقيادة لجميع الأمة تحتاج لمن يتولاها قدرات قيادية تتناسب مع حجم المسئولية، فقيادة الناس مع اختلاف مشاربهم وتباين طباعهم وتشتت أهوائهم وجمعهم على طريق واحد يحتاج إلى شخص نافذ البصيرة قادر على تأليف القلوب وجمع الشمل، عالم بالمصالح والمفاسد، كما أن قيامه على رأس دولة تحمل على عاتقها تحقيق الكرامة الإنسانية بتوحيد العبودية لله تعالى وحده، وإقرار الفضيلة والخير بين بني الإنسان، كل ذلك يتطلب من رئيس

الدولة في الإسلام أن يكون لديه كفاءة خاصة تتناسب مع مهام وغاية هذه الدولة، ليكون أقدر على نشر رسالتها وحمل الناس على التمكين لمنهجها.

ولذلك اشترط الفقهاء في المرشح للرياسة شروطا قَلَّ أن توجد في أي نظام آخر غير النظام الإسلامي، وقد سبق النظام الإسلامي غيره من النظم في تقريره لهذه الشروط.

مشكلة البحث:

هل الشروط التي اشترطها الفقهاء في من يتولى رياسة الدولة لازمة في عصرنا الحاضر، وهل يجوز لنا أن نختار منها ما يتناسب مع واقعنا، أو أن نضيف إليها شروطا أخرى يتطلبها عصرنا.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث لإيجاد رؤية شرعية لشروط تولي رياسة الدولة، وإلى أي مدى يجب الالتزام بالشروط التي قررها الفقهاء لهذا المنصب، والحرية في الاجتهاد فيها حذفا أو إضافة بما يتناسب ومتطلبات عصرنا الحاضر.

أهمية البحث:

إن توفر الشروط التي اشترطها الفقهاء في رئيس الدولة يعد ضمانة أكيدة كي يمارس رئيس الدولة في الإسلام اختصاصاته وسلطاته على نحو يحقق المقصود من إيجاب الشارع لهذا المنصب، وحتى يصح ترشيحه وانتخابه، وهذه الشروط ضرورية لاستبعاد غير الصالحين لتولي هذا المنصب قبل الانتخاب، فوق أنها إلى جانب ما أوجده الشارع من وسائل الرقابة على الحكام تعد من الضمانات التي تحول دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة، كما أن نجاح الأمة ورقيها مرتبط بمقدار ما يمتلكه رئيس الدولة من قدرات وصفات تؤهله لقيادة الأمة والسير بها نحو التقدم والازدهار.

والشروط اللازم توفرها في رئيس الدولة منها ما هو مطلوب في كل ولاية، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ومنها ما هو خاص برياسة الدولة، فكلما كانت المسؤولية كبيرة كانت الشروط المطلوبة فيه أدق وأشمل.

وهذه الشروط على كثرتها وتعددها، تهدف الى أن يكون الشخص الذي تضع الأمة ثقتها فيه قادرا على القيام بأعباء هذا المنصب وأداء ما حتّمه عليه الشارع، مراعيا في ذلك المصلحة العامة للأمة ومقاصد الشريعة.

ولما كان غالبية هذه الشروط لم يتول تحديدها القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة وإنما تولى تحديدها الفقهاء على ضوء نصوص الشرع ومقاصد الشريعة من قيام السلطة، وضرورات الواقع، فقد كان بعضها محل اتفاق بين العلماء وبعضها محل اختلاف بينهم.

منهج البحث:

1. إعزاء الآيات القرآنية إلى سورها والأحاديث إلى مصادرها.
2. الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي المعتمدة وأخذ الآراء من مصادرها.
3. استخدمتُ المنهج المقارن في المقارنة بين المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي، وعرض آراء الفقهاء في المسائل المعروضة للبحث ومناقشتها، وترجيح المذهب الذي يشهد له الدليل، من غير تعصب لمذهب بعينه، مدعما ذلك بأسباب الترجيح.

تقسيم البحث:

والشروط التي ذكرها الفقهاء لتولي منصب الرئاسة يمكن تقسيمها إلى قسمين: شروط ذاتية، وشروط موضوعية، فالشروط الذاتية تتمثل في الإسلام، والتكليف، والذكورة، والعدالة، وسلامة الحواس والأعضاء، والشروط الموضوعية تتمثل في العلم، والأهلية السياسية، والشجاعة، والأفضلية، والنسب إلى قريش.

وعليه فسوف نتناول هذه الشروط وإلى أي مدى يجب الالتزام بها في عصرنا الحاضر في مبحثين: المبحث الأول يتناول الشروط الذاتية والمبحث الثاني يتناول الشروط الموضوعية:

المبحث الأول: الشروط الذاتية لرئيس الدولة

ونقصد بالشروط الذاتية: تلك الشروط التي تعود إلى شخص المرشح وعدم توفرها فيه يمنعه ابتداءً من الترشح لمنصب الرئاسة. وسوف نتناول هذه الشروط في المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول: الإســـــلام

يجب أن يكون رئيس الدولة مسلما، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، فلا يجوز لغير المسلم أن يكون رئيسا للدولة الإسلامية، قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها"[1]، ويقول القاضي عبد الجبار "ولابد من أن يكون مسلما، لأنه لا خلاف أن إمامة الكافر لا تصح، ولأنه فوق الحاكم والأمير، فإذا لم يصح منهما إلا أن يكونا مسلمين فبأن لا يصح ذلك في الإمام أولى"[2].

والأدلة على ذلك:

1. أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين أن يطيعوا الأمراء المسلمين قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[3]. فالآية توجب علينا ألا نلقي مقاليد رياسة الدولة إلا للمسلم الذي يؤمن بالشريعة الإسلامية، وهو المفهوم من اللفظ الوارد في الآية الكريمة (منكم) أي من المسلمين[4]، ولم ترد في القرآن الكريم كلمة (أولي الأمر) إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين، فدل ذلك على أن ولي الأمر يُشترط فيه أن يكون مسلما، ولما كان رئيس الدولة هو ولي الأمر، وهو الذي يعيِّن أولي الأمر من المعاونين والولاة والعمال، فإنه يشترط فيه أن يكون مسلما[5].
2. كما أن الله سبحانه وتعالى قضى ألاّ يُسلط الكافر على المؤمن فقال سبحانه وتعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[6]، ورياسة الدولة من أعظم السبل على الإطلاق[7]، فلا يجوز أن تكون للكفار، وقد حرم الله سبحانه وتعالى على المسلمين أن يولوا أمرا من أمورهم غير المسلمين فقال تعالى: (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أولياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)[8]، فإذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير المؤمنين، فقد حرم عليهم أن يجعلوهم حكاما عليهم، لأن الحكم ولاية[9]، والمؤمن مطلوب منه أن يوالي المؤمنين ولا يوالي الكافرين، لآن الكافر لا يوالي المسلم، بل يوالي الكافر مثله، قال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أولياءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)[10].
3. كما أن العقد الذي يتم بين رئيس الدولة والأمة يفرض على رئيس الدولة تطبيق الشريعة الإسلامية على نفسه وعلى الرعية، وحفظ مصالح الأمة وحماية البيضة ونشر الإسلام، وغير ذلك من الواجبات، وهذه الأمور كلها لا قدرة للكافر ولا مُكنة له من القيام بها، لأنه فاقد لها وغير مؤهل لتحقيقها، ولا يستطيع أن يقوم بذلك إلا مسلم يؤمن بالإسلام ويعرف مبادءه واتجاهاته[11].
4. ولأن المسلم الفاسق ممنوع من رياسة الدولة، فمن باب أولى أن يمنع منها الكافر[12].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار المنار بالقاهرة، طبعة سنة 1423هـ/2003م،ج12/534.
(2) المغني في أبواب التوحيد والعدل، للإمام القاضي أبي الحسن عبد الجبار، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة بمصر، بدون سنة نشر، ج20/ القسم الأول ص201.
(3) سورة النساء من الآية 59.
(4) طرق اختيار الخليفة، د. فؤاد محمد النادي، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ / 1980م، ص43.
(5) نظام الحكم في الإسلام، الشيخ/ تقي الدين النبهاني، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبعة، ص49.
(6) سورة النساء من الآية 141.
(7) الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، دار الجيل بيروت، طبعة 1405هـ/1985م، ج5/ 10.
(8) آل عمران من الآية 28.
(9) الأعمال الكاملة، الأستاذ/ عبد القادر عودة، المختار الإسلامي بالقاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 268.
(10) الأنفال من الآية 73.
(11) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للإمام أحمد بن عبد الله القلقشندى، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1964م، ج1/ 36.
(12) النظام السياسي في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان بالأردن، الطبعة الثانية 1407هـ/1986م، ص180.

5. بالإضافة إلى أن اشتراط الإسلام في رئيس الدولة الإسلامية لا يعني التعصب الديني، لأن النظام الإسلامي له ذاتية خاصة كونه نظاما عقائديا، ولا يمكن لأي نظام يقوم على أسس عقائدية أن يلقي مقاليد أموره في يد شخص لا يعتنق المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا النظام[13].

6. كما أن الدولة الإسلامية لا تكون حقيقة واقعة بمعناها الحقيقي إلا إذا التزمت بالمنهج الإسلامي وطبقته في واقع الحياة، ولا يتصور تطبيقه من أناس لا يدينون بالولاء والخضوع التام لمن جاء بهذا المنهج.

يقول الأستاذ/ محمد أسد: "إننا يجب ألاّ نتعامى عن الحقائق، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيها مخلصا وفيا محبا لبلاده متفانيا في خدمة مواطنيه أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيدلوجية للإسلام، وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا نستطيع أن نتجاهلها، إنني أذهب إلى حد القول: إنه ليس من الإنصاف أن نطلب منه ذلك"[14].

والعلماء وإن لم ينص كثير منهم على شرط الإسلام في كتبهم، إذ هو شرط ليس بحاجة إلى تأكيد، لأنه . كما يقول الدكتور/ محمد ضياء الدين الريس "ظاهر، بل بديهي، إذ إن الغاية الأساسية من منصب الإمام هي تنفيذ شريعة الإسلام، فكيف يمكن أن تنفذ هذه الشريعة أو كيف ترعى مصلحة الإسلام وأهله إن لم يكن متولي هذا المنصب مسلما؟"[15].

المطلب الثاني: التكليف

يشترط في المرشح لرياسة الدولة الإسلامية أن يكون مكلفا أي أن يكون بالغا عاقلا حرا، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء[16].

أولا: بالنسبة لشرط العقل والبلوغ: فلا تنعقد رياسة الصبي والمجنون، لأنهما بحاجة إلى من يلي أمرهما، فكيف يجوز أن يكونا ناظريْن في أمور الأمة[17].

وغير البالغ والعاقل ليس بمكلف، فهو غير مخاطب بالأحكام الشرعية، ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[18].

ورئيس الدولة مخاطب بإقامة الدين، ولا يمكن أن يقيمه من ليس مخاطبا به، فمن لم يكن أهلا للمسؤولية عن نفسه فهو غير أهل للمسؤولية عن غيره.

ثانيا: وشرط الحرية في رئيس الدولة . كما ذكرنا . مما هو متفق عليه بين العلماء[19]؛ لأن من لا يملك التصرف بنفسه، فمن باب أولى أن لا يملك ولاية غيره[20]، ولأن الأحرار في الغالب لا يهابون الأرقاء ولا يحترمونهم، بل ربما احتقروهم، واستنكفوا عن طاعتهم، لاسيما أسيادهم، بل هو التناقض بعينه أن يؤمر السيد بطاعة عبده والامتثال لأوامره، في حين أن العبد يقع في ملك سيده وتحت حوزته، ولا يقدم تصرفاته إلا بإذن من سيده حتى في العبادات التطوعية[21].

كما أن العبد مستغرق الأوقات بحقوق سيده وخدمته، فيُشغل بذلك عن وظائف رئيس الدولة[22].

وقد خالف الخوارج وبعض المعتزلة هذا الإجماع وقالوا بجواز أن يتولى العبد رياسة الدولة[23].

---

(13) طرق اختيار الخليفة، د.فؤاد النادي، ص 44.
(14) منهاج الإسلام في الحكم، الأستاذ/ محمد أسد، دار العلم للملاين بيروت، الطبعة الثالثة 1967م، ص 38.
(15) النظريات السياسية الإسلامية، ص 294.
(16) مآثر الإنافة ج1/ 32، روضة الطالبين، للإمام النووي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، ص 1715، كشاف القناع، للإمام البهوتي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م، ج167/2.
(17) مآثر الإنافة ج1/ 32.
(18) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث 1423.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. انظر سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج32/4.
(19) يقول ابن حجر (وأجمعت الأمة على أنها ـ أي الإمامة ـ لا تكون في العبيد). انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني مع صحيح البخاري، مكتبة الإيمان بالمنصورة، بدون تاريخ نشر، ج152/13.
(20) مآثر الإنافة جـ1/ 35، الأحكام السلطانية للماوردي، دار الفكر بالقاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ/1983م، ص 59
(21) المسامرة، للكمال بن أبي شريف، بشرح المسايرة، للكمال بن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى 1317هـ ، ص274.
(22) المواقف، للإيجي، وشرحها، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م، ج 8/ 381.

والعلماء عندما اشترطوا الحرية في رئيس الدولة فإنما اشترطوا هذا الشرط حينما كان الرق منتشرا في العصور السابقة أما في عصرنا الحاضر فقد أصبح عديم الأثر من الناحية القانونية، بسبب إلغاء نظام الرق في مختلف البلاد الإسلامية[24].

المطلب الثالث :الذكـــورة

أجمع الفقهاء على اشتراط الذكورة في المرشح لرياسة الدولة، فلا يجوز أن تتولى المرأة هذا المنصب، حتى ولو توفرت فيها بقية الشروط المطلوبة في المرشح للرياسة.

والدليل على عدم جواز تولي المرأة رياسة الدولة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[25] وزاد الترمذي قول أبي بكرة راوي الحديث (فلما قدمت عائشة رضي الله عنها البصرة ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمني الله تعالى به)[26].

يقول القلقشندى: "والمعنى في ذلك أن الإمام لا يَستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها"[27].

وليس اشتراط الذكورة في رئيس الدولة تعصبا من أئمة الفقه الإسلامي، بل لأن طبيعة المرأة وتكوينها الجسماني تتنافى مع قيامها بأعباء هذا المنصب الخطير، لأنه قد يتطلب من الرئيس أن يتولى قيادة الجيوش بنفسه والاشتراك في الحرب وتحمل أهوالها وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب قدرة خاصة وكفاءة جسمية معينة، وهو ما لا يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها[28]، يقول الشيخ/ زين الدين قاسم: "وأما الذكورة فلأن المرأة لا تصلح للقهر والغلبة وجر العساكر وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالبا"[29].

وقد شذت عن هذا الإجماع فرقة الشبيبة من الخوارج، حيث أجازوا إمامة المرأة إذا قامت بأمور المسلمين وخرجت على مخالفهم[30].

ولم يُذكَر عنهم احتجاجهم بدليل يؤيد مذهبهم، إلا أنه يمكن تلمُّس أساس هذا الرأي في ظروف الواقع وأحداثه، إذ يتبين من استقراء تاريخ هذه الفرقة أن شبيبا مؤسس هذه الفرقة وإمامها كان له أم على قدر كبير من الشجاعة لم يصل إليها أحد من أتباعه، وكان شبيب يشركها معه في حربه ضد الأمويين، فلما قُتِل شبيب حلت محله في قيادة فرقته في حربها ضدهم إلى أن قتلت[31].

غير أنه ينبغي أن يفهم أن شرط الذكورة المجمع عليه هو في الإمامة العظمى أو رياسة الدولة الإسلامية، أما في غيرها من الرئاسات فالأمر محل اختلاف وجهات نظر الباحثين في العصر الحديث، حيث يرى البعض أن الرئاسات الموجودة في وقتنا الحاضر ليست هي الإمامة العظمى[32]، فالخلافة ليست موجودة اليوم، وإجماع العلماء وورود الحديث إنما ينطبق إذا أصبحت المرأة خليفة لعموم المسلمين، بدليل لفظة(ولوا أمرهم) أو إذا أصبحت ملِكة ذات إرادة نافذة في قومها لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها ورهن إشارتها.

---

(23) الملل والنحل، للإمام الشهرستاني، الناشر: المكتبة التوفيقية بالقاهرة، بدون تاريخ طبعة، ج1/ 131، المواقف وشرحها ج 8 / 382.
(24) طرق اختيار الخليفة، د. فؤاد النادي ص31، فقه الخلافة، د.عبد الرزاق السنهوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م، ص122.
(25) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث 4424.
انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ج 8/ 154.
(26) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، رقم الحديث 2262، ج4/ 527.
(27) مآثر الإنافة جـ1/ 32.
(28) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، دار القلم بدبي، الطبعة الثانية 1406هـ/1986م، ص157
(29) حاشية زين الدين قاسم على المسامرة ص275.
(30) الفرق بين الفرق للبغدادي، مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة، بدون تاريخ نشر، ص65.
(31) المرجع السابق ص66، نظام الحكم في الإسلام، د. أحمد عبد الله مفتاح، دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهر، بدون تاريخ طبعة، ص105.
(32) الإسلام و المرأة، د. أحمد زكي يماني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، ص245، من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الرابعة 1425هـ/2005م، ص175.

كما أن رياسة الدولة القُطرية في عصرنا تكون أشبه بولاية الولاة قديما على أحد الأقاليم، كما كان الولاة على مصر والشام والحجاز واليمن وغيرها، وقد ولى عمر بن الحطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب، ويعد هذا ضرب من الولاية العامة[33]، وقد اختلف العلماء في توليتها القضاء، وهو من الولايات العامة[34].

وعلى ذلك فالمسألة مما تختلف فيها وجهات النظر، وفيها محل للاجتهاد، ومما يدل على أن ولاية المرأة في وقتنا الحاضر ليست ولاية عامة، أن المجتمع المعاصر حين يولي المرأة منصبا عاما لا يعني أنه ولاها أمره بالفعل أو قلدها المسؤولية عنها كاملة، لأن المسؤولية جماعية والولاية مشتركة تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة تحمل جزءاً من هذه المسؤولية، وهو بخلاف رئيس الدولة الإسلامية أو الخليفة، حيث تنحصر السلطة التنفيذية في يده، ويخضع الوزراء ورؤساء الأقاليم خضوعا تاما له، وحقه في اختيارهم وعزلهم، كما أن بعض النساء قد يكن لأوطانهن خير من كثير من الرجال في ميزان الكفاءة والقدرة السياسية والإدارية، وقد حكى لنا القرآن الكريم قصة ملكة سبأ التي قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وكان حكمها يقوم على الشورى، قال تعالى:(قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ*قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ)[35] فكان بحسن قيادتها ورأيها أنجت قومها من معركة خاسرة وقادتهم إلى خير الدنيا والآخرة، ولو قارنها بالقيادات الموجودة في العالم الإسلامي لرجحت كفتها على كثير من هؤلاء الحكام[36].

كما أن الأمة الإسلامية قد فقدت نظام الخلافة وتقطعت أوصالها إلى دول ودويلات يحكمها ملوك وأمراء ورؤساء أثبتت الأحداث أن بعضهم ليسوا أهلا لهذا المنصب، لفقدهم الصفات المؤهلة لقيامهم بواجبات الرئاسة، ولذلك فإنه مع تغيير الظروف واختفاء الإمامة الكبرى من واقعنا، فما هو المانع من أن تتولى امرأة مؤهلة ذات كفاءة وقدرة رياسة الدولة؟ وقد أثبتت المرأة وهي ترأس الحكومات أو الدول في الشرق والغرب من الأهلية ما يقارب أو يفوق بعض الرجال[37].

وأرى أنه يجوز للمرأة أن تتولى رياسة الدولة القطرية في عصرنا الحاضر، ولكن بالضوابط التالية:

أولا: أن تكون مستجمعة لبقية الشروط التي اشترطها الفقهاء في المرشح لرياسة الدولة.

ثانيا: أن يعطي دستور الدولة لرئيس الدولة بعض الصلاحيات ولا يعطيه التصرف في مقاليد الأمور كلها، تجنبا للدخول في مضمون حديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وحتى لا يكون هناك مخالفة للإجماع.

ثالثا: أن تكون ملتزمة بحدود الشرع في شأن الاختلاط بالرجال والخلوة بهم.

رابعا: أن يكون لديها من النضج ما يشهد لها به تستطيع من خلاله أن لا تتأثر بعواطفها.

المطلب الرابع : العدالـــــة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في رئيس الدولة أن يكون عدلا[38]، ويتحقق شرط العدالة إذا كان الشخص المرشح للرياسة "صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المأثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعمل لمروءة مثله في دينه ودنياه)[39]، أو على الأقل بأن يكون عدلا في الظاهر[40]، وذلك بأن يكون "متقيا الله في الجملة غير معلن بالفساد في الأرض"[41].

(33) من فقه الدولة في الإسلام، المرجع السابق ص 175، 176.
(34) الأحكام السلطانية للماوردي ص 59.
(35) سورة النمل آية 32، 33.
(36) من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص175.
(37) الإسلام والمرأة، د. أحمد زكي يماني، ص245.
(38) الفرق بين الفرق ص211، المغني في أبواب التوحيد والعدل ج2، القسم الأول ص 199، المواقف وشرحها ج 8 / 381، المسامرة بشرح المسايرة ص 274، مآثر الإنافة ج1/ 36، غياث الأمم، للإمام الجويني، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة 1401هـ ،ص 88، حاشية الدسوقي، للإمام ابن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ طبعة، ج4/ 298، روضة الطالبين ص 1715، كشاف القناع ج 6 / 167.
(39) الأحكام السلطانية للماوردي ص 59.
(40) المواقف وشرحها جـ8 / 381.
(41) الفصل لابن حزم جـ5 / 10.

وعلى ذلك فلا يشترط أن يكون المرشح للرياسة قد بلغ من العدالة مرتبة الورع، بل يكفي ألا يكون فاسقا مستهترا، وأن يكون حريصا على أن يوصل الحقوق إلى أهلها[42]، وهذا يعد حدا أدنى في العدالة المطلوبة في المرشح لرياسة الدولة، لأن ما دون هذا الحد ينفي العدالة، وما فوقه قد يكون فيه حرج ومشقة إذا تطلبناه كشرط صحة لعقد الرئاسة[43].

ويعد شرط العدالة من أهم الشروط التي يجب توفرها في رئيس الدولة[44]، وينبغي الحرص والتأكد من وجوده، لأنه الضمانة الأساسية لقيام رئيس الدولة بواجباته على الوجه الذي يريده الشرع، ولأنه إذا كانت العدالة مطلوبة فيمن يوليهم رئيس الدولة مختلف الولايات كالوزير والأمراء والقضاة، فمن باب أولى أن تكون مشترطة فيه[45].

وذهب بعض الأحناف إلى أنه لا تشترط العدالة في المرشح لرياسة الدولة، فيجوز تولية الفاسق مع الكراهة.

ودليلهم: أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف بعض خلفاء بني أمية، وقبلوا الولاية منهم، ولم يتوافر فيهم شرط العدالة[46].

وقد رد على هذا الاستدلال ابن عابدين[47] والكمال بن الهمام[48] وهما من كبار فقهاء المذهب الحنفي، مما يدل على أن عدم اشتراط العدالة ليس هو الرأي المختار في المذهب الحنفي.

وإذن فالعدالة صفة أساسية لابد منها، لأن الحاكم الذي تتحقق فيه هذه الصفة لاشك أنه سيراعي في حكمه وقيادته للأمة ما يمليه عليه ضميره وإيمانه، وبذلك تعيش الأمة في مأمن من جوره، وتضمن أداءه للحقوق على أكمل وجه، كما أن الأصل في رئيس الدولة أنه الأمين على الأمة فيما يجري عليها من أحكام، وما يقوم به من مهام الرئاسة وواجباتها، وظهور الفسق عليه يجعله مظنة الحيْف في الأحكام، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل في كتابه فكيف يولي من يطلب منه أن يعدل بين الناس وهو غير عادل؟

بالإضافة إلى أن الفاسق متهاون في الدين ومستهتر بأحكام الإسلام ولا يبالي بارتكاب الآثام ولا يتورع عن ظلم الناس، ورئيس الدولة مأمور بمحاربة المنكرات وتأديب الفسقة والخارجين على القانون، فكيف يولى من يقترف مثل هذه الأعمال ويؤتى الإسلام من قبله؟[49]

صحيح أن رئيس الدولة من الناحية العملية . كما يقول الدكتور/ السنهوري ."لا يمكن الحكم على عدالته أو عدم عدالته في أداء وظيفته إلا أثناء قيامه فعلا بمهام هذه الوظيفة"[50].

غير أنه ينبغي ألا ننسى أن من المهام الأساسية لأهل الحل والعقد أن يختبروا حال المرشح لهذا المنصب، وأن يحاولوا التعرف على شخصيته من نواحي القوة أو الضعف فإذا ظهر لهم أنه يفتقد هذا الشرط أو أي شرط من الشروط الأخرى المطلوبة في المرشح استبعدوه من الترشيح، أما إذا نصَّبوه رئيسا للدولة ثم بان لهم عدم تحقق شرط العدالة فيه فإن للأمة الحق في عزله[51].

---

(42) نظام الحكم في الإسلام، د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 52.
(43) نظام الحكم في الإسلام، د. أحمد عبد الله مفتاح، ص 108.
(44) فضائح الباطنية، للإمام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، ص 28.
(45) مقدمة ابن خلدون، دار الفجر للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، ص246، المغني في أبواب التوحيد والعدل ج20، القسم الأول ص201.
(46) المسامرة بشرح المسايرة ص 277، رد المحتار ج1 / 549.
(47) يقول ابن عابدين "وفي هذا نظر، إذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكا تغلبوا، والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة".
انظر: رد المحتار على الدر المختار، للإمام ابن عابدين، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1386هـ ، ج1 / 549.
(48) يقول الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف "وفي هذا التوجيه نظر ظاهر، إذ لا يخفى أن أولئك البعض من بني أمية كانوا ملوكا تغلبوا على الأمر، والمتغلب تصح منه هذه الأمور، أي ولاية القضاء والإمارة والحكم بالاستقتاء ونحوها للضرورة وليس من شروط صحة الصلاة خلف الإمام عدالته" انظر: المسامرة بشرح المسايرة ص 278.
(49) النظام السياسي في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، ص 186.
(50) فقه الخلافة، ص 125.
(51) المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام، د. عبد الرحمن سالم، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة النشر 1415هـ/1995م، ص107.

المطلب الخامس: سلامة الحواس والأعضاء:

يشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون سليم الحواس والأعضاء، والمقصود بسلامة الحواس الأعضاء–كما يقول ابن خلدون :"سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والأنثيين، فتشترط السلامة منها كلها، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جُعل إليه"[52].

إلا أن للفقهاء تفصيل في هذا الشرط نبينه على النحو التالي:

أولا: سلامة الحواس: فقد اشترط الفقهاء أن يكون المرشح للرياسة سميعا بصيرا ناطقا[53]:

1. السمع: فلا تنعقد رياسة الأصم، وهو الذي لا يسمع البتة، لأنه يتعذر عليه سماع مصالح الشعب، ولأنه إذا كان عدم السمع مانعا من تولي القضاء فلأن يمنع من تولي رياسة الدولة من باب أولى، كما أنه عاجز عن تدبير نفسه فكيف يدبر أمر غيره[54].

أما ثقل السمع وهو الذي يدرك معه الصوت العالي فلا يمنع من انعقاد الرئاسة[55]، ويرى البعض أنه يمنع انعقادها[56].

2. البصر: فلا تنعقد رياسة الأعمى، لأن فاقد البصر يُمنع من تولي القضاء فمن باب أولى أن يمنع من تولي رياسة الدولة، كما أنه عاجز عن تدبير نفسه فكيف يدبر أمر غيره[57].

أما ضعف البصر فإن كان يمنع من تمييز الأشخاص إذا رآهم فإنه يمنع من انعقاد الرئاسة، أما إذا كان لا يمنع من تمييزهم فلا يمنع من انعقادها[58].

أما عُشاء العين وهو الذي لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع صحة عقد الرئاسة[59].

3. النطق: يشترط في المرشح لرياسة الدولة أن يكون ناطقا، فإذا كان أخرس فلا تنعقد رئاسته، لأن في خرسه تعطيلا لمصالح الأمة بعدم القدرة على النطق عند الخطاب، أما ثقل اللسان فقد اختُلِف فيه: فقيل يمنع من انعقاد الرئاسة، وقيل لا يمنع من انعقادها[60].

أما فقد الشم والذوق فلا يؤثران في عقد الرئاسة، لأنهما يؤثران في اللذة، ولا يؤثران في الرأي والعمل[61].

ثانيا: سلامة الأعضاء:

أما بالنسبة لسلامة الأعضاء، فقد قسم الماوردي سلامة الأعضاء إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يمنع من صحة عقد الرئاسة، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، مثل قطع الذكر والأنثيين، لأن فقد هذين العضوين يؤثر في الإنجاب والتناسل ولا يؤثر في الرأي، وقد وصف الله تعالى نبيه يحيى عليه السلام وأثنى عليه فقال تعالى: (وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ)[62]، وفي معنى الحصور رأيان للعلماء: أحدهما: أنه العنين الذي لا يستطيع إتيان النساء، وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس، والثاني: من لم يكن له ذكر يغشى به النساء، أو له ذكر كالنواة، وهذا مروي عن سعيد بن المسيب، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فلأن لا يمنع من انعقاد الرئاسة من باب أولى[63] .

(52) المقدمة ص246.
(53) كشاف القناع ج6 / 167.
(54) مآثر الإنافة ج1 / 33 ، فضائح الباطنية ص124.
(55) غياث الأمم ص77.
(56) مآثر الإنافة ج1/ 34.
(57) المرجع السابق ج1 / 33 ، فضائح الباطنية ص124.
(58) الأحكام السلطانية للماوردي ص 16.
(59) مآثر الإنافة ج1/33.
(60) المرجع السابق ج1/34.
(61) غياث الأمم ص 77.
(62) سورة آل عمران من الآية 39.
(63) الأحكام السلطانية ص17.وان كنت اذهب مذهب بعض المفسرين في معنى (حصورا) في أن وصف سيدنا يحيى أنه كان لا يأتي النساء تعففاً مع القدرة على إتيانهن.

القسم الثاني: ما يمنع من عقد الرئاسة، وهو ما له تأثير في العمل كفقد اليدين، أو له تأثير في النهوض كفقد الرجلين، لأنه يؤدي إلى عجزه عن القيام بما يلزمه من حقوق الأمة في العمل أو النهوض[64].

القسم الثالث: ما يمنع من بعض العمل أو بعض النهوض كفقد إحدى اليدين أو الرجلين فقد ذكره الماوردي بدون أن يذكر الخلاف فيه، أما القلقشندي فقد ذكر أنه حدث فيه خلاف: فذهب الجمهور إلى أنه مانع من عقد الرئاسة لعجزه عن كمال التصرف، وذهب المتولي من الشافعية إلى أنه لا يمنع من انعقادها[65].

القسم الرابع: وهو ما يشين المنظر، ولا يؤثر في الرأي والنهوض أو العمل، وذلك كجدع الأنف وسمل إحدى العينين والبرص ونحوها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين: أحدهما: أنه لا يمنع من عقد الرئاسة، وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها، لعدم تأثيره في حقوقها، والثاني: أنه يمنع من عقدها، والسلامة منها شرط معتبر في صحة عقدها، لكي يسلم ولاة المسلمين من شين يعاب ونقص يُزدرى، وهو ما يضعف من هيبة رئيس الدولة في نفوس الرعية، الأمر الذي يؤثر على تمام الطاعة، وما أدى إلى ذلك فهو نقص في حقوق الأمة، واختار الإمام الجويني الرأي الأول[66].

وقد خالف الإمام ابن حزم في شرط سلامة الحواس والأعضاء، إذ يرى أنه "لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والأحدب والذي لا يَدان له ولا رجلان، ومن بلغ الهرم مادام يعقل...فكل هؤلاء إمامتهم جائزة، إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلاً"[67].

وهذه مبالغة من الإمام ابن حزم فالحواس كالسمع والبصر بواسطتها تدرك الأشياء، واليدين والرجلين تباشر بهما الحركة والنهوض، ورئيس الدولة الذي فقد رجليه ويديه ليس له أدنى هيبة في نفوس الرعية والولاة والأمراء والقادة، فكيف لو انضم إلى حالته هذه العمى والصمم والهرم؟[68]

كما أن مقصود الرئاسة لا يتم إلا بمن تحققت فيه شروطها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[69].

والرأي الراجح في هذا الشرط هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ضرورة سلامة الحواس والأعضاء في المرشح لرياسة الدولة.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لرئيس الدولة

نقصد بالشروط الموضوعية: تلك الشروط التي تتعلق بقدرة الشخص على القيام بالواجبات التي ستوكل إليه على الوجه المطلوب في حال توليه رياسة الدولة.

وسوف نتحدث عن هذه الشروط في المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول : العلم

وهذا الشرط من الشروط المجمع عليها[70] عند الفقهاء[71]، إلا أن الفقهاء اختلفوا في القدر اللازم توفره من العلم

(64) المرجع السابق، نفس الموضع.
(65) مآثر الإنافة ج34/1، روضة الطالبين ص1715.
(66) غياث الأمم ص79.
(67) الفصل ج5 / 11.
(68) الفقه السياسي في الإسلام، د. محمود إبراهيم الديك، المكتبة الوطنية ـ عمان الأردن، الطبعة الأولى 2000م، ص94.
(69) الإمامة العظمى، د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م، ص263.
(70) وقد ذكر أبو يعلي عن الإمام أحمد في رواية أنه أسقط شرط العلم فقال "وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل". انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الفراء، مكتبة القرآن بالقاهرة، بدون تاريخ طبعة، ص 28.
لكن الإمام أحمد لا يقول بسقوط هذه الشروط إلا في حالة الضرورة وهي حالة القهر والغلبة وهذا واضح من عباراته حيث يقول"ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة". (المرجع السابق، نفس الموضوع).
ولا شك أنه في حالة الضرورة قد تسقط معظم الشروط، وليس هو الوضع الطبيعي الذي ينبغي أن يكون عليه حال رئيس الدولة، يقول الإمام الغزالي "فإن قيل فإن تسامحه بخصلة العلم يلزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذاك من الخصال، قلنا: ليست هذه مسامحة عن الاختيار، ولكن الضرورات تبيح المحظورات، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه".
انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام أبي حامد الغزالي، مكتبة الجندي بالقاهرة، بدون تاريخ طبعة، ص 201.
(71) المسامرة بشرح المسايرة ص274، روضة الطالبين ص1715، كشاف القناع ج6 / 168، مقدمة ابن خلدون ص246 ، غياث الأمم ص84 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج5 / 10، مآثر الإنافة ج1/ 37 ، المواقف وشرحها ج8 / 380 ، المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ20/ قسم 1 ص 198، أصول الدين، للإمام البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، ص274

في المرشح للرياسة:

فذهب جمهور العلماء[72]، إلى أنه يشترط بلوغه درجة الاجتهاد.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن رئيس الدولة هو المنفذ لأحكام الشرع، فإذا لم يكن عالما بها فكيف سيقوم بتنفيذها، ولأن أهم مقاصد الرئاسة حفظ العقائد والفصل في المنازعات، ولن يتم ذلك إلا إذا كان رئيس الدولة مجتهدا[73].

كما أن رئيس الدولة هو الذي يختار القضاة، ويشترط فيهم أن يكونوا من أهل الاجتهاد، فإذا كان الاجتهاد شرطا فيهم فمن باب أولى أن يكون شرطا في رئيس الدولة[74].

وأيضا لو لم يكن رئيس الدولة مجتهدا لا يحتاج إلى مراجعة العلماء فيما يعرض له من قضايا، وهو ما يُخرجه من رتبة الاستقلال بأمور الحكم، ويجعله مقلدا لغيره والتقليد نقص، ورياسة الدولة تتطلب الكمال في الأوصاف والأحوال[75].

وذهب الأحناف[76] إلى عدم اشتراط بلوغ المرشح للرياسة درجه الاجتهاد، لأنه من النادر اجتماع هذا الشرط مع غيره من الشروط الأخرى في المرشح، لاسيما في العصور المتأخرة من الحكم الإسلامي وضعف الوازع الديني عند الناس، وانشغال الخلفاء بإدارة الشئون العامة وضعفت همم كثير من الناس عن طلب العلم وبلوغ درجة الاجتهاد، بل شاع فيهم التقليد، ولم يوجد في العصر الواحد شخص واحد تتوفر فيه صفات المجتهد، كما أنه يمكن لرئيس الدولة أن يفوِّض غيره من المجتهدين في الحكم في الأمور التي تستدعي الاجتهاد، أو يحكم بعد أن يستفتي فيها العلماء[77].

وقد عد الكمال بن الهمام وهو من أئمة الحنفية العلم شرطا من الشروط الواجب توفرها في رئيس الدولة، ولكنه لم يرد به علم المجتهد كما هو مقصود كثير من العلماء، بل أراد به علم المقلِّد في الأصول والفروع، بدليل أنه بعد أن بين الشروط المطلوبة في رئيس الدولة وعدَّ العلم واحدا منها قال: "وزاد كثير–أي من العلماء– الاجتهاد في الأصول والفروع"[78].

ومما يدل على ذلك أن الشيخ/ زين الدين قاسم أحد أعلام الحنفية يذكر شروط رئيس الدولة ولم يذكر الاجتهاد من ضمنها[79].

الرأي الراجح: وبعد عرض كلا الرأيين يرى الباحث أن يكون الاجتهاد شرط أفضلية، أي أنه إذا وُجد مجتهد وتوفرت فيه بقية الشروط فهو الأولى بمنصب الرئاسة، لأن مقاربة الكمال في توفر شروط الرئاسة مطلوبة، ليقوم بواجبات هذا المنصب على الوجه الأكمل، أما إذا لم يوجد من يتوفر فيه الاجتهاد . وهذا هو الغالب في زماننا . فيكون الأحق بمنصب الرئاسة أكثر المرشحين علما، وخاصة في مجال السياسة الشرعية، وعليه أن يراجع العلماء المختصين في القضايا التي تعرض له، لأن اشتراط الاجتهاد في المرشح للرياسة في عصرنا الحاضر قد يؤدي إلى صعوبة إسناد هذا المنصب إلى أحد، وهو ما يؤدي إلى تعطيل أحكام الشرع.

المطلب الثاني: الأهلية السياسية:

الأهلية السياسية تعني: أن يكون رئيس الدولة على قدر كبير من حصافة الرأي وحسن التدبير في أمور السياسة والإدارة والحرب، وأن يكون على معرفة تامة بأحوال الناس ومراتبهم، ومراكز القوى المتصارعة على الساحة أياً كان نوعها، سواء كانت دينية أو سياسية أو مزيجا منها، وأن يتمتع بنفاذ البصيرة وقوة القريحة وسرعة البديهة ورجاحة

(72) روضة الطالبين ص1715، مآثر الإنافة ج1/ 37 ، المواقف وشرحها جـ8/ 380، الفرق بين الفرق ص211، مقدمة ابن خلدون ص246، غياث الأمم ص84، البحر الزخار، للعلامة أحمد بن يحي المرتضى، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1394هـ/1975م، ج16/ 92، الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار الشعب بالقاهرة، الطبعة الثانية 1372هـ ، جـ1/270.

(73) المواقف وشرحها ج2/ 381، مآثر الإنافة ج1/ 37.

(74) المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ20/ القسم الأول ص209.

(75) غياث الأمم ص84، مقدمة ابن خلدون ص246.

(76) المسامرة بشرح المسايرة ص 277.

(77) المرجع السابق، نفس الصفحة، النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد عبد القادر أبو فارس، ص189.

(78) المسامرة ص277.

(79) فيقول: "شرط الإمام بعد الإسلام خمسة الذكورة والورع والعلم والكفاءة، والظاهر أنها أعم من الشجاعة...نسب قريش".
انظر: حاشية الشيخ/ زين الدين قاسم على المسامرة ص273- 275.

عقل يميِّز به بين الخير والشر فيعرف خير الخيرين وشر الشرين[80].

يقول الإمام الغزالي: "ومعناه التهدي لحق المصالح في معضلات الأمور والاطلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور كالعقل الذي يميّز الخير عن الشر وينصف الجمهور، وإنما العزيز المعون عقل يعرف خير الخيرين وشر الشرين"[81].

وشرط الأهلية السياسية ذهب إليه جمهور العلماء[82]، لأن طبيعة منصب الرئاسة يتطلب أن يكون الرئيس ناضجا سياسيا، إذ إنه منصب سياسي ومن أهم أعمال رئيس الدولة هو البت في الأمور المهمة التي تمس مصالح الأمة، ولأن الحوادث والمشاكل ترفع إليه، ولا يتبين له طريق المصلحة والبت فيها إلا إذا كان ذا رأي صحيح وتدبير سائغ[83]، فلابد أن يكون على جانب كبير من صحة الرأي والمعرفة بأمور السياسة، وعلى كفاءة عالية في إدارة شؤون الدولة[84].

وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط، بل يجوِّزون الاكتفاء بأن يستشير رئيس الدولة أصحاب الآراء الصائبة في كل ما يحتاج إلى البت فيه من الأمور المهمة، لأنه يندر اجتماع هذا الشرط مع الشروط الأخرى في أحد المرشحين[85].

يقول العلامة سعد الدين التفتازاني: "ولم يشترطها بعضهم لندرة اجتماعها في الشخص وجواز الاكتفاء فيها بالاستعانة من الغير، بأن يفوض أمر الحروب ومباشرة الخطوب إلى الشجعان، ويستفتي المجتهدين في أمور الدين، ويستشير أصحاب الآراء الصائبة في أمور الملك"[86].

ويرى الباحث أن هذا الشرط ينبغي أن يخضع لظروف العصر، لأن شروط الرئاسة لم ينص الشرع على أكثرها[87]، وإنما تكون مطلوبة بحسب كون الحاجة ماسة إليها أم لا، لكي يقوم رئيس الدولة بواجباته على الوجه المطلوب.

وقد يكون اشتراط كون المرشح ذا رأي وخبرة في شتى النواحي متيسراً في بعض الأفراد في الأزمنة الماضية قبل أن تتشعب العلوم والتخصصات، أما في وقتنا الحاضر فإن القول بأن يكون رئيس الدولة ذا رأي وخبرة في شتى النواحي السياسية والإدارية والحربية كما لو كان متخصصا فيها يعد أمرا مبالغا فيه، لأن كل ناحية من تلك النواحي تحتاج إلى تفرغ كبير من المتخصصين فيها، وإعداد البحوث والدراسات المتصلة بها، وهذا ما لا يمكن توفره في شخص واحد في عصرنا الحاضر، إذ أصبح كل مجال من تلك المجالات علما مستقلا بذاته، ويوجد مراكز للدراسات والبحوث المتخصصة في كل مجال على حدة، وأصبح التخصص سمة من سمات هذا العصر.

وليس معني ذلك الاستغناء عن هذا الشرط، بل لا بد أن يكون رئيس الدولة لديه من الخبرة والذكاء ونضوج العقل ما يمكنه من اتخاذ القرار المناسب للمشاكل التي تواجه الأمة والدولة بعد استشارة أصحاب الاختصاص والاستفادة من البحوث والدراسات التي تناولت تلك المشكلات ووضعت الحلول لها، واختيار أفضل الحلول المناسبة لكل مشكلة من المشكلات التي تواجه الأمة[88].

المطلب الثالث: الشجاعة:

يشترط في المرشح للرياسة أن يكون شجاعا، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[89]، حتى يستطيع مواجهة الأزمات وقتال العدو برباطة جأش، ولذلك فلا تنعقد رياسة الجبان، فمنصب رياسة الدولة منصب مهم وخطير، ولا يتولاه إلا

(80) الخلافة الإسلامية، د. صادق شائف نعمان، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م، ص 204.
(81) فضائح الباطنية ص127.
(82) مقدمة ابن خلدون ص 246، غياث الأمم ص 89، المواقف وشرحها ج 381/8، حاشية الدسوقي ج298/4.
(83) مآثر الإنافة ج1 / 37.
(84)رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص185.
(85) المواقف وشرحها ج 381/8.
(86) شرح المقاصد، للإمام التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م، ج481/3.
(87) فضائح الباطنية ص131.
(88) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص187.
(89) حاشية الدسوقي ج298/4، المسامرة بشرح المسايرة ص274، الفصل ج11/5، كشاف القناع جـ6/ 168، روضة الطالبين ص1715 ، شرح المقاصد للتفتازاني ج480/3، الأحكام السلطانية للماوردي ص6، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 28، مآثر الإنافة جـ1/ 36، مقدمة ابن خلدون ص246.

من كان متصفا بالشجاعة، لكي يتمكن من القيام بتنفيذ الحدود ومواجهة المعضلات، ولا يخاف من خوض المعارك والحروب لصد العدوان عن الدولة الإسلامية، فإذا لم يكن شجاعا لا يستطيع فعل ذلك.

يقول القلقشندى: "فلا تنعقد إمامة الجبان، لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة، وجهاد العدو اللذين هما جل المطلوب من نصب الإمام، لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش وفتح البلاد والحصون وقتال الأعداء، فإن لم يكن شجاعا لم يستطع ذلك"[90].

وقال صاحب المواقف وشرحها: "شجاع قوي القلب ليقوم على الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك كما روي أنه عليه السلام وقف بعد انهزام المسلمين في الصف قائلا: (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)[91]، أو لا يهوله أيضا إقامة الحدود وضرب الرقاب"[92].

وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط بحجة أن اجتماع هذا الشرط مع غيره من الشروط في شخص واحد متعذر[93]، ويمكن الاستعانة بالغير بأن يفوض أمر الحروب ومباشرة الخطوب وإقامة الحدود إلى غيره من الشجعان[94].

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لأنه إذا كانت الشجاعة ضرورية في قادته وأمراء جيشه، فمن باب أولى أن تكون مطلوبة في رئيس الدولة، لأن قادة الجيوش يحتاجون إلى رئيس يكون أقدر منهم على مواجهه الخطوب ويلجئون إليه عند الأزمات، والمشاهَد أنه عندما يكون رئيس الدولة شجاعا ويباشر الحرب بنفسه ويحضر مواطن المعارك يكون القادة والجنود أكثر شجاعة وإقداما، صحيح أن رئيس الدولة يفوّض قادة الجيوش بمباشرة الحرب وصد العدوان لكن إذا علموا أنه جبان ستسقط هيبته من نفوسهم وهو ما قد يؤدي إلى تمردهم عليه الأمر الذي يضعف الدولة ويؤدي إلى عدم استقرارها.

المطلب الرابع: الأفضلية:

ويقصد بالأفضلية: أن يكون المرشح للرياسة ومن يقع عليه الاختيار أفضل من غيره من المرشحين[95]، فإذا كان المرشح للرياسة شخصين توفرت في كل واحد منهما الشروط المطلوبة، غير أن أحدهما أفضل من الآخر وأكمل في الصفات، فهل يجوز عقد الرئاسة للمفضول؟

قبل أن نبين آراء الفقهاء في هذه المسألة لابد أن نوضح أنه إذا عُقِدت الرئاسة لشخص ثم ظهر من هو أفضل منه فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز أن يُعدَل عن المفضول إلى الأفضل، لأن ظهور الأفضل محتمل في كل وقت، فلو جُوِّز العدول إلى الأفضل، لأدى ذلك إلى حال من عدم استقرار الحكم وظهور الفوضى في الدولة، وهو أمر غير جائز.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز تولية المفضول إذا كانت كلمة الأمة قد اتفقت عليه ولم ترض بغيره بديلا، أو كان هناك عذر يمنع من تولية الأفضل كما لو كان غائبا أو مريضا، أو كان المفضول أطوع في الناس وأقرب إلى قلوبهم من الأفضل[96].

أما عقد الرئاسة للمفضول مع وجود الأفضل في غير ما سبق ذكره فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز عقد الرئاسة للمفضول مع وجود الأفضل، وإلى هذا ذهب بعض الخوارج، وأبو بكر الباقلاني[97]، وبه قال النظام والجاحظ من المعتزلة وأبو الحسن الأشعري[98] وذهب إليه الشيعة إلا سليمان بن جرير الزيدي فإنه قال بإمامة عثمان ست سنين مع كون علي أفضل منه عنده[99]، وقال بهذا الرأي أبو يعلى من الحنابلة[100].

(90) مآثر الإنافة ج1/ 36.
(91) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دآبة غيره في الحرب، رقم الحديث 2864. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ج6/ 83.
(92) المواقف وشرحها ج 8/ 381.
(93) المرجع السابق ج 8/ 380.
(94) شرح المقاصد للتفتازاني ج 481/3.
(95) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص28.
(96) المرجع السابق ص33، الأحكام السلطانية للماوردي ص7، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص231.
(97) الفصل ج5 / 5.
(98) أصول الدين للبغدادي ص 318.
(99) المرجع السابق ص319.
(100) الأحكام السلطانية ص33.

الرأي الثاني: يرى أصحابه جواز عقد الرئاسة للمفضول مع وجود الأفضل ما دام مستوفيا شروطها، وإلى هذا ذهب بعض الخوارج وبعض المعتزلة[101]، وهو مذهب الإمام زيد بن على[102]، والبترية من الزيدية(إذا كان الأفضل راضيا بذلك)[103]، وذهب إليه الشافعي وأكثر أصحابه[104]، والقلانسي شيخ البغدادي[105]، وابن حزم الظاهري[106]، والإمام القرطبي[107].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم انعقاد الرئاسة للمفضول مع وجود الأفضل بما يلي:

1. إن العقل يقضي بقبح تقديم المفضول على الأفضل في إقامة قوانين الشريعة وحفظ حوزة الإسلام.

ونوقش هذا الدليل: بأنا نمنع أن يكون القبح بمعنى استحقاق تاركه الذم والعقاب عند الله، وما دام كذلك فليس مذموما شرعا[108].

2- إن الأفضل أقرب إلى انقياد الناس له واجتماع الآراء على متابعته.

ونوقش هذا الدليل: إن القول بأن الأفضل أقرب إلى انقياد الناس له ممنوع، إذ ربما يكون المفضول أقدر على القيام بمصالح الدين والمُلك، ونصبه أوقع لانتظام حال الرعية وأوثق في اندفاع الفتنة[109].

3- إن الإمامة خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب أن يتولاها الأفضل قياسا على النبوة.

ونوقش هذا الدليل: بأن القياس على النبوة قياس مع الفارق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث من عند الله، والله سبحانه وتعالى يختار لتبليغ رسالته من يشاء، واختيار الله لنبيه يدل ذلك على أفضليته[110]، أما من يخلف النبي صلى الله عليه وسلم فالأفضلية مبينة على الظن، وربما يكون المفضول أقدر على القيام بفروض الإمامة من الأفضل.

4- إن الصحابة رضي الله عنهم قد عقدوا الخلافة للأفضل فالأفضل، ولو كان جائزاً تقديم المفضول لما استمر تقديمهم للأفضل حالا بعد حال، فقد كان اختيارهم لأبي بكر، ثم استخلاف عمر، ثم ما كان من عمر في جعلها في الستة يدل على ذلك، لأنه جعلها فيمن كان أفضل الصحابة وأخرج من جملتهم من لا يقاربهم في الفضل، ثم ما كان بعد قتل عثمان من إطباقهم على الإمام علي، لما ظهر من فضله وتقدمه على غيره، فكل ذلك يبين أن الفضل مطلوب وأن العادة في الصحابة جارية في تقديم الأفضل[111].

ونوقش هذا الدليل: بأنه على الرغم من التسليم بأن الخلفاء الأربعة مرتبون في الفضل على حسب ترتيبهم في تولي الخلافة، غير أنه لم يقم دليل على تولية الأقل منهم فضلا، بل إن هناك من الشواهد ما يدل على أن الصحابة كانوا يرون جواز تقديم المفضول مع وجود الأفضل، حيث قدم أبو بكر رضي الله عنه مع أنه أفضل الصحابة عمر بن الخطاب وأبا عبيده بن الجراح رضي الله عنهما يوم اجتماعهم في سقيفة بني ساعدة[112]، وكذلك دعت الأنصار إلى بيعة سعد بن عبادة وفي المسلمين من هو أفضل منه، ففي تقديم أبي بكر رضي الله عنه لعمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما وهما في الفضل أقل منه، وفي تقديم الأنصار لسعد بن عبادة وفي المسلمين من هو أفضل منه دليل على أن المفضول يجوز توليته مع وجود الأفضل[113].

---

(101) الفصل ج5/5.
(102) الملل والنحل ج1/ 163.
(103) المرجع السابق ج1/ 168.
(104) أصول الدين للبغدادي ص318.
(105) المرجع السابق، نفس الصفحة ..
(106) الفصل ج5/5.
(107) الجامع لأحكام القرآن جـ271/1.
(108) شرح المقاصد للتفتازاني ج3 / 482.
(109) المرجع السابق، نفس الموضع .
(110) المرجع السابق، نفس الموضع .
(111) المغني في أبواب التوحيد والعدل ج20/ قسم1 ص222.
(112) سيرة ابن هشام، المكتبة القيمة بالقاهرة، بدون تاريخ نشر، ج4 / 184.
(113) الفصل ج5 / 5، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رفعت عثمان، ص234.

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بانعقاد رياسة المفضول مع وجود الأفضل بما يلي:

1. إن عمر رضي الله عنه بعد ما طُعِن وأحس بدنو أجله رشح للخلافة بعده ستة من الصحابة، يعقدون لواحد منهم إذا اجتمعوا عليه، مع إجماع الأمة على أن فيهم فاضل ومفضول، ولو كانت الأفضلية شرطا لصحة عقد الرئاسة لاختاروا أفضلهم(114).

ونوقش هذا الدليل: بأن ترشيح عمر للستة مع التسليم بأن فيهم فاضل ومفضول لا يصلح أن يكون دليلا على ما ذهبوا إليه، لأن عمر لم يشأ أن يفرض اجتهاده على الأمة، فترك لهم حرية الاجتهاد في اختيار الأفضل، إذ يجوز أن يكون ما يراه عمر أفضل يكون عند غيره مفضولا، وكان يمكن أن يكون هذا العمل دليلا على جواز تولية المفضول لو ورد الدليل على أفضلية أحدهم على باقي الستة(115).

2- إن العلماء أجمعوا على انعقاد الإمامة بعد الخلفاء الراشدين لبعض القرشيين كمعاوية بن أبي سفيان مع أن بعض من تبقى من الصحابة في عهده من هو أفضل منه ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل(116).

ونوقش هذا الدليل: بأنه كان يمكن التسليم بهذا الدليل أيضا لو أن معاوية الذي جعله المستدلون مثالا لانعقاد إمامة المفضول انعقدت إمامته بدون أدنى تأثير من الغلبة والقوة التي كان يحيط نفسه بها(117).

3- إن الأفضلية أمر خفي قلَّما يطلع عليه أهل الحل والعقد، وقد يؤدي تحري الأفضلية إلى النزاع وتشويش الأمر(118)، لأن الناس يتفاوتون في الفضائل، ومن المتعذر اجتماع الفضائل في واحد، فقد يكون أحدهم أسوَس، ويكون الآخر أشجع، وقد يكون أحدهما أعلم والآخر أزهد، أو يكونون متقاربين في التفاضل، ولا يتبين التفاوت بينهم، ومع هذا التفاوت والتقارب يتعذر معرفة الأفضل(119).

ونوقش هذا الدليل:

1. بأنه مع التسليم بأن الأفضلية أمر خفي، لكن مطلوب منا الاجتهاد في محاولة استكشافها فيمن تجتمع فيه الشروط المطلوبة في الرئاسة، فإذا ظهرت أفضلية شخص من الأشخاص فهو الأفضل، ولو كان في الباطن ليس الأفضل، لأن هذا هو الذي نستطيعه، والله لا يكلفنا بما لا يستطاع(120).

يقول القاضي عبد الجبار: "اعلم أن الفضل المعتبر في هذا الباب يختلف حاله بالاجتهاد، لأنه مبني على غلبة الظن، وعلى الأمارات التي تحصل للعاقل، ولا يمتنع أن يختلف حال العاقد في ذلك، كما لا يمتنع أن يكون للأوقات وامتدادها تأثير في هذا الباب، لأنا نعلم أن في الناس من يظهر فضله باتفاقات تحصل له عن قرب، وفيهم من لا يظهر إلا بعد حين، كما أن فيهم من يجتهد في إظهار فضله، وفيهم من يخفي ذلك"(121).

2- كما أن قولهم بأن تحري الأفضلية قد يؤدي إلى وقوع النزاع غير مسلم، لأنه يترتب على ذلك ترك التحري عن الشروط المطلوبة في رئيس الدولة، خوفا من وقوع النزاع، وهو ما لم يقل به أحد من العلماء(122).

الرأي الراجح: وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يرى الباحث أن الأصل أن يقدّم أهل الحل والعقد للأمة الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الرئاسة التي تلبي متطلبات المرحلة، فإذا اختارت الأمة شخصا منهم فإن الرئاسة تنعقد، لأن الرضا أساس هذا العقد(123)، ومما يؤيد ما رجحناه أن بعض العلماء اعتبر أن شرط الأفضلية شرط كمال

(114) الجامع لأحكام القرآن ج1 / 271.
(115) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص235.
(116) الفصل ج5 / 6، شرح المقاصد ج3 / 483.
(117) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص235.
(118) شرح المقاصد ج3 / 483.
(119) الفصل ج5 / 8 ، 9.
(120) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص235.
(121)المغني في أبواب التوحيد والعدل ج20/ القسم الأول ص232.
(122) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص236.
(123) النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، ص230.

لا شرطا لصحة العقد، يقول الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف "الأفضلية مطلقا ليست إلا شرط الكمال فيمن يتولى الإمامة لا شرط لصحة ولايتها"[124].

المطلب الخامس: النسب إلى قريش

ويقصد بهذا الشرط: أن يكون المرشح للرياسة من قريش، بأن يكون من أولاد النضر بن كنانة، لأن النضر جامع أنساب قريش[125]، فلا يجوز أن يتولى الرئاسة من لم يمت بنسب إلى هذه القبيلة، وهذا الشرط ليس محل اتفاق بين الفقهاء بل هو شرط مختلف فيه، إذ "لم يختلف الفقهاء المسلمون في بيان شروط رئيس الدولة بقدر ما اختلفوا في شرط ضرورة أن يكون الإمام قرشيا"[126]:

فمن العلماء من يرى أنه شرط لازم لابد من توفره في المرشح للرياسة، ومنهم من يرى أنه لا يلزم أن يكون المرشح من قريش، بل يجوز أن يتولى هذا المنصب أي شخص تتوفر فيه شروط الرئاسة الأخرى، وعلى ذلك فالعلماء مختلفون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنه لابد أن يكون المرشح للرياسة من قريش، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من أهل السنة[127]، بل لقد ذهب القاضي عياض إلى: أن اشتراط كون الإمام قرشيا مذهب العلماء كافة، وقد عدُّوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار[128].

وذهب إلى هذا الرأي بعض المعتزلة[129]، وذهب إليه بعض من المعاصرين ومنهم: الشيخ/ محمد رشيد رضا[130]، والدكتور/ أحمد الحصري[131]، والدكتور/ عبد الله بن عمر الدميجي[132].

المذهب الثاني: يرى أصحابه عدم اشتراط القرشية في رئيس الدولة[133]، وإلى هذا ذهب أبو بكر الباقلاني[134]، والخوارج، حيث ذهبوا إلى "أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس، وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها، ولهذا بايعوا نافع بن الأزرق ثم لقطري بن الفجاءة ولنجدة وعطية وليس واحدا منهم قرشيا"[135]، وذهب إليه أكثر المعتزلة[136]، وبالغ ضرار بن عمر من المعتزلة في نفي القرشية حتى ذهب إلى أنه إذا اجتمع قرشي ونبطي قدم النبطي عليه، لأنه أقل عددا و أضعف وسيلة فيمكن خلعه إذا خالف الشريعة[137]، وذهب إليه غالبية الفقهاء في العصر الحديث، ومنهم: الشيخ/ عبد الوهاب خلاف[138]، والدكتور/ محمد يوسف موسى[139]، والدكتور/ وهبة الزحيلي[140]، والدكتور/ محمد ضياء الدين الريس[141]، وغيرهم كثير.

---

(124) المسامرة بشرح المسايرة ص280.
(125) المرجع السابق ص275.
(126) طرق اختيار الخليفة، د. فؤاد النادي، ص71.
(127) التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل، دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1416هـ /1995م، ج6/ 321، بلغة السالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة 1952م، ج2 / 414 ، روضة الطالبين ص1715، الفقه الأكبر للشافعي ص73، كشاف القناع ج6/ 167، الفصل ج10/5 ، البحر الزخار ج91/16، المسامرة بشرح المسايرة ص275، الأحكام السلطانية للماوردي ص6، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص28.
(128) فتح الباري ج13/ 149.
(129) المواقف وشرحها ج 8 /381.
(130) الخلافة، الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة، طبعة عام 1408هـ/1988م، ص32.
(131) الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، ص251.
(132) الإمامة العظمى، ص295.
(133) الأصل أن هذا المذهب يمثل اتجاهين: اتجاه يرى عدم اشتراط القرشية، سواء في صدر الإسلام أو في العصور المتأخرة، واتجاه يرى أنه كان شرطا لازما في صدر الإسلام، لكنه في العصور التالية لهذا العصر لم يعد هذا الشرط لازما، لانتفاء العلة من اشتراط القرشية، ويؤولون شرط القرشية وكثرة الأتباع، وهذا الاتجاه يمثله ابن خلدون وغالبية الفقهاء في العصر الحاضر.
ولما كان كلا الاتجاهيْن وأدلتهما يؤديان في النهاية إلى القول بعدم اشتراط القرشية في المرشح للرئاسة في وقتنا الحاضر، رأيت أن أجعل هذين الاتجاهين في مذهب واحد وهو عدم اشتراط القرشية.
(134) مقدمة ابن خلدون ص 248.
(135) أصول الدين للبغدادي ص303.
(136) شرح المقاصد ج481/3.
(137) الملل والنحل ج1/ 103، فتح الباري ج13/ 149.
(138) السياسية الشرعية، ص63.
(139) نظام الحكم في الإسلام، ص52.
(140) نظام الإسلام، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبعة، ص204.
(141) النظريات السياسية الإسلامية، ص302.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون باشتراط القرشية في المرشح للرياسة بالسنة والإجماع والمعقول:

أولا: السنة: استدلوا بأحاديث منها:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)[142].

وجه الدلالة من الحديث: إن لفظ (الأمر) في الحديث معرَّف بلام الجنس، ومقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: (لا أمر إلا في قريش)[143].

2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش)[144].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإمامة في قريش، وعلى ذلك فلا يجوز أن تصرف إلى غيرهم، قال عياض: المراد بالأئمة في هذا الحديث وأمثاله: الخلفاء[145]، ومما يؤكد ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج على الأنصار يوم السقيفة . حين اجتمعوا على سعد بن عبادة، وقالوا: منا أمير ومنكم أمير . بقول النبي صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش)، فرجعوا إليه في ذلك وأذعنوا لقوله[146]، ولو كانت جائزة في غير قريش لما رجعوا عن قولهم وأطاعوا قريشا[147].

الاعتراضات على الاستدلال بالأحاديث السابقة:

1. إن الأحاديث ليست نصا على وجوب أن تنفرد قريش بتولي الخلافة، وإنما قصد بها الإخبار، وهو لا يدل على حكم أو إلزام، فلم يكن أكثر من مجرد تقرير للواقع[148]، فالرسول صلى الله عليه وسلم يبين واقعة حال، يصف بها قريش عندما أخرجت للأمة من أمثال أبي بكر وعمر وغيرهما في ذلك الوقت، فرسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء ليؤسس ويواصل بذلك الكسروية والقيصرية، وإنما جاء ليسلم أمة الإسلام حقها في تعيين من تراه أهلا للخلافة، سواء كان قرشيا أو غير قرشي، وحديث (الأئمة من قريش) يشبه في ألفاظه أحادث أخرى من أمثال قوله صلى الله عليه وسلم (الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة والأمانة في الأزد)[149] يعني اليمن، ولو كان المقصود أنه لا يجوز أن يتولى الخلافة غير القرشي لكان معنى ذلك أنه لا يجوز أن يتقدم أحد للأذان إلا إذا كان من الحبشة، ولا يولى القضاء إلا شخص من الأنصار، ولم يقل بذلك أحد من العلماء[150].

كما أن النص على قريش لا يعني أن لا تكون رياسة الدولة في غير قريش، لأن كلمة قريش اسم وليس صفة، وهو ما يعبر عنه في اصطلاح علم الأصول (لقب)[151]، ومفهوم اللقب لا يعمل به عند جمهور العلماء، لأنه لا يفهم منه نفي الحكم عما سوى الاسم الذي أسند إليه الحكم[152].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الأحاديث وإن كانت بلفظ الخبر، إلا أن المراد بها الأمر، كأنه قال: ائتموا بقريش خاصة[153].

---

(142) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الأمراء في قريش، رقم الحديث 7140، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم الحديث 1820. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ج13/143، صححص مسلم بشرح النووي ج12/ 514.

(143) فتح الباري ج13/ 148.

(144) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ طبعة، رقم الحديث 1326، ج3/129. قال ابن حجر: قد جمعت طرقه على نحو أربعين صحابيا، وقال أيضا: رجاله رجال الصحيح، لكن في سنده انقطاع. انظر: فتح الباري ج7/ 39، ج13/ 143.

(145) فتح الباري ج13/ 150.

(146) مآثر الإنافة جـ1/ 38.

(147) الجامع لأحكام القرآن جـ1/ 264.

(148) النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، ص300.

(149) الحديث أخرجه الترمذي، باب فضل اليمن، رقم الحديث 3934، ج5/ 726، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث 8746، ج2/ 364 .

(150) الأستاذ / ياسين عبد العزيز القباطي، حقوق الإنسان الأساسية والسياسية في الإسلام، الطبعة الأولى 1999م، ص27.

(151) د. توفيق الواعي، الإمامة في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص84.

(152) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م، ص367 .

(153) فتح الباري ج13/ 148.

ورد عن هذا الجواب: بأنه على فرض أن المراد بها الأمر فإنها لا تعدو أن تكون بيانا للأفضلية لا لأصل صحة الرئاسة[154].

2. إن المقصود بقريش في الأحاديث هم المهاجرون وحدهم وليس كل قريش وهذا الاستعمال كان شائعا، وإنما خصهم الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر لسبقهم إلى الإسلام، ولأنهم كانوا أول من أبلى في سبيله في أوقات الشدة، ومما يؤيد هذا الفهم توصية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المهاجرين بأن يحسنوا إلى الأنصار، ويتجاوزن عن مسيئهم، فهذه الوصية كانت خاصة بالمهاجرين وحدهم دون قريش كلها، وأيده أيضا قول أبي بكر رضي الله عنه في أثناء اجتماع السقيفة "فنحن الأمراء وأنتم الوزراء"[155]، فـ(نحن) هذا ضمير إنما كان يقصد أن يعبر به عن المهاجرين دون غيرهم، كما أن (أنتم) إنما كان يراد به مخاطبة الأنصار، إذ إن موضوع المناقشة في الاجتماع إنما كان هو إجراء المقابلة أو المفاضلة بين الفريقين بالنسبة إلى أحقية أي منهما في الإمامة[156].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض:بأن الحديث جاء بلفظ قريش، وتخصيص اللفظ بالمهاجرين تخصيص بلا مخصص، وهو يشمل كل المسلمين من قريش مهاجرين وغير مهاجرين.

3. إن الأحاديث التي ذكِرت لم تكن معروفة لدى المجتمعين في السقيفة بدليل أنهم لم يذكروا هذه الأحاديث، إذ إن أبا بكر احتج عليهم يوم السقيفة بقوله "يا معشر الأنصار فإنكم لا تذكرون منكم فضلا إلا وأنتم له أهل وإن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب دارا ونسبا"[157]، ولو ذكّرهم بهذه الأحاديث لحسم الموقف من أول الأمر، بدلا من الاحتجاج بمكانة قريش وفضلها، وكونها أوسط العرب دارا ونسبا، ومما يدل على عدم معرفة هذه الأحاديث ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال عندما اقترب أجله "وددت أني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هذا الأمر؟ فلا ينازعه أحد، ووددت أني كنت سألته هل للأنصار في هذا الأمر نصيب)[158]، فقوله "وددت أني كنت سألته" يقطع أنه لم يرو ولم يسمع الأحاديث التي وردت بشأن شرط القرشية، وإلا ففيم كان الشك، وفيم كان يريد أن يسأل؟[159].

ولو كانت هذه الأحاديث معروفة لدى الصحابة لما بادر الأنصار بالاجتماع دون بقية المسلمين وترشيحهم لسعد بن عبادة وهم يعلمون بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعلها لغيرهم.

ثانيا: الإجماع: أما الإجماع على شرط القرشية فقد نقله غير واحد من العلماء ومنهم البغدادي[160]، والإمام النووي[161]، والماوردي[162].

يقول الشيخ/ محمد رشيد رضا: "وأما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل، رواه ثقات المحدثين واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم، وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار وإذعانهم لبني قريش، ثم إذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرون حتى إن الترك الذين تغلبوا على العباسيين وسلبوهم السلطة بالفعل لم يتجرأ أحد منهم على ادعاء الخلافة ولا التصدي لانتحالها حتى بالتغلب...وما ذلك إلا لأن الأمة كلها مجتمعة على ما ذكر معتقدة له دينا، بل كان الملوك والسلاطين المتغلبون يستمدون السلطة منهم أو كانوا يدَّعون النيابة عنهم"[163].

ويعترض على الاستدلال بهذا الدليل: بأن ادعاء الإجماع غير مسلم، لأنه قد خالف ذلك بعض الصحابة حيث إن عمر كان يرى استخلاف غير قريش مثل معاذ بن جبل، وسالم مولى أبى حذيفة[164].

(154)تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام أبي زهرة، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1996م، ص80.
(155) الإمامة والسياسة، لابن قتيبة الدينوري، الناشر: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ طبعة، ج1/ 18.
(156) النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، ص300.
(157) تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ/ 1987م، ج2/ 235.
(158) تاريخ الطبري ج354/2.
(159) الإسلام وفلسفة الحكم، الدكتور/ محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الثانية 1426هـ/ 2005م، ص391.
(160) أصول الدين ص305
(161) شرح النووي على صحيح مسلم ج513/12.
(162) الأحكام السلطانية ص6.
(163) الخلافة، ص27.
(164) المغني في أبواب التوحيد والعدل ج20/ القسم الأول ص235.

ثالثا: المعقول: استدلوا من المعقول بالآتي:

1. إنه لم يَطلب منصب الخلافة غير قرشي في عصر من الأعصار مع تطلع الناس إلى الرئاسة وبذلهم الجهد في سبيل الوصول إليها، حتى إنه لما همَّ غير القرشيين أن يتولوا هذا المنصب ادعوا أولا الانتساب إلى قريش، فدل ذلك أن القرشية شرط لتولي الخلافة(165).

ونوقش هذا الدليل: لا نسلم بأن الناس لم يطلبوا هذا المنصب، حيث إنه قد تصدى له غير القرشيين، فقد تسمى الخوارج في زمن بني أمية بالخلافة، وادعى بنو عبيد الخلافة وخُطِب لهم بمصر والشام والحجاز، وادُّعِيَ الخلافة في كثير من الأماكن في عصور مختلفة ولم يكونوا من قريش، وهذا يدل على أن القرشية ليست شرطا لتولي الخلافة(166).

2. إن أمور الدولة وسياستها تحتاج إلى ذكاء وحسن تدبير، وإلى نقاء ونظافة ضمير، ولهذا كان لابد أن يختار لرياسة الدولة صاحب الفكر النقي والضمير الحي والأفق الواسع والأسرة المشهود لها بالخلق الكريم والبعد عن صغائر الأفعال، وهذه الأمور قد يكون للوراثة العضوية دخل كبير فيها، ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يجب أن يختار رئيس الدولة ممن شهد له ولمحيطه الأُسَري بالفضل، والفضل الواضح، وهذا كان متحققا في قريش جاهلية وإسلاما، فلذلك يجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية من بينها(167).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن منصب الرئاسة في الدولة الإسلامية لا يُسند إلى أفراد قبيلة بعينها، لكونهم يتوارثون الذكاء والكفاءة، وإنما يسند إلى من يتمتع بالصفات المؤهلة لهذا المنصب، وهي صفات تستند إلى الواقع والتجربة وما يتمتع به الفرد من تلك الصفات ولا تستند إلى ما تحمله قبيلة ما من خصائص.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم اشتراط القرشية في المرشح للرياسة بالقرآن والسنة وقول الصحابي والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(168) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الإسلام جاء بمبدأ المساواة بين الناس لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى، فالأنساب لا اعتبار لها عند الشارع في القيام بأمور الدين إلا بالعمل الصالح، واشتراط القرشية اتجاه إلى العصبية وإلى أن تسود طائفة من الناس على سائر الأمة، وهو أمر يمقته الشارع، كما أنه مما يتعارض مع مبدأ المساواة في الإسلام(169).

وقد اعتراض على هذا الدليل: يقول الشيخ/ محمد رشيد رضا: "فحكمة جعله صلوات الله وسلامه عليه خلافة نبوية فيها وسببه أمران:

الأول: كثرة المزايا التي تنتشر بها الدعوة وتكون بسبب طباع البشر سببا لجمع الكلمة، ومنع المعارضة والمزاحمة أو ضعفها وكذلك كان، فإن الناس أذعنوا لهم على تنازعهم وكثرت من لم يقم بأعباء الخلافة منها ولأخذها بحقها فلم يكونوا يبتغون بديلا من فرد أو بيت منهم إلا إلى آخر منهم، وكان افتئات بعض الأعاجم على بعض العباسيين فسقا على الشرع واعتداء على الحقوق العامة كسائر أنواع الاعتداء على الأموال والأعراض.

والثاني: أن تكون إقامة الإسلام متسلسلة في سلائل أول من تلقاها ودعا إليها ونشرها حتى لا ينقطع اتصال سيرها المعنوي والتاريخي، فإن الحقوق الخاصة من الملل والأمم وليدة التأريخ وربيبته"(170).

ويجيب الدكتور/ فؤاد محمد النادي على تعليل الشيخ/ محمد رشيد رضا لشرط القرشية بقوله "وفي رأينا أن هذا التعليل الذي ساقه الشيخ/ رشيد رضا غير صحيح، لأن الخضوع والانعقاد الذي تَوَفر لهؤلاء الذين لم تتوفر فيهم

(165) فضائح الباطنية ص124.
(166) فتح الباري ج13/ 148.
(167) الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبعة سنة 1987م، ص236.
(168) سورة الحجرات الآية 13
(169) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص205.
(170) الخلافة ص30.

شروط الخلافة أو لم يقوموا بوظائفها رغم كونهم قرشيين لم يكن ناتجا عن المزايا التي تحققت لقريش . كما يري الشيخ رشيد رضا. وإنما كان فيما نرى نتيجة لحالة الضرورة التي وجد المسلمون أنفسهم فيها، وبمقتضى هذه الحالة خضع المسلمون لهؤلاء، لأن الخروج عليهم إما أن يؤدي إلى تفتيت وحدة الأمة الإسلامية وانهيار الدولة، أو لتعرُّض هؤلاء للهلاك نتيجة للقوة التي كان يستند عليها هؤلاء الخلفاء لفرض سيطرتهم وبذل نفوذهم، لأنهم . والحوادث الدامية التي حدثت في التاريخ الإسلامي خير شاهد على ذلك . كانوا يعتمدون على القوة، والقوة وحدها، وكلا الأمرين حذر الشارع منها"[171].

2. قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[172].

وجه الدلالة من الآية: إن الله سبحانه وتعالى أوجب طاعة أولي الأمر مهما كان نسبه متى استوفى شروط الرئاسة، سواء كان قرشيا أو غير قرشي ما دام متضمنا طاعة لله ولرسوله[173].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[174].

وجه الدلالة من الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب علينا السمع والطاعة للعبد ونص على الحبشي وهو من ليس بقرشي، والسمع والطاعة دليل على صحة توليته، فدل ذلك على عدم اشتراط القرشية في رئيس الدولة وغيره من الولاة[175].

نوقش وجه الدلالة من الحديث من وجوه:

أ . إن المقصود من الطاعة للعبد لمن جُعِل أمير على سرية أو ناحية، بدليل قوله (استعمل)، حيث إنه تم استعماله من قبل غيره، وهو رئيس الدولة، لأن رئيس الدولة لا يكون عبدا بالإجماع[176].

ب . إن ذلك مبالغة في الالتزام بالطاعة، وليس ذلك حقيقة، وإنما هو على سبيل الفرض، ومما يدل على ذلك إجماع المسلمين على عدم جواز تولي العبد رياسة الدولة[177].

ج . إن ذلك باعتبار ما كان قبل العتق[178].

ثالثا: قول الصحابي:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته"[179].

وقوله أيضا "إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل"[180].

وجه الدلالة من قول عمر: أن عمر كان لا يرى وجوب اشتراط القرشية، حيث كان ينوي استخلاف غير القرشي كسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنهما، وهما ليسا قرشيين[181]، ولو كانت الخلافة لا تجوز لغير القرشي شرعا لما قال عمر عند وفاته ذلك[182].

وقد اعترض على هذا الدليل:

سبق وأن ذكرت اعتراض العلماء على هذا الدليل، وأضِيف إليه ما قاله ابن خلدون في الاعتراض على الاستدلال بقول عمر، حيث يقول "إن مذهب الصحابي ليس بحجة، وأيضا فمولى القوم منهم، وعصبية الولاء حاصلة لسالم في

(171) طرق اختيار الخليفة، ص88 ، 89.
(172) سورة النساء من الآية 59 .
(173) الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص240.
(174) الحديث سبق تخريجه.
(175) المواقف وشرحها ج 8 / 382.
(176) المسامرة بشرح المسايرة ص 275.
(177) المواقف وشرحها ج 8 / 382، مقدمة ابن خلدون ص 248.
(178) فتح الباري ج13 / 154.
(179) مقدمة ابن خلدون ص248.
(180) فتح الباري ج149/13.
(181) النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد عبد القادر أبو فارس، ص195.
(182) الخلافة والملك، للأستاذ/ أبو الأعلى المودودي، المختار الإسلامي بالقاهرة، بدون تاريخ طبعة، ص144.

قريش، وهي الفائدة في اشتراط النسب، ولما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنه عدل إلى سالم لتوفر شروط الخلافة عنده فيه، حتى من الولاء المفيد للعصبة كما نذكر ولم يبق إلا صراحة النسب فرآه غير محتاج إليه، إذ الفائدة في النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء"[183].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أ . إن القول بعدم حجِّية قول الصحابي غير مسلم، لاختلاف العلماء في الاحتجاج به، إذ منهم من يرى الاحتجاج به إذا لم يكن هناك نص قطعي أو أجماع، لأن الصحابي شاهَد التنزيل، ووقف على حكمة التشريع، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة طويلة أكسبته معرفة بالشريعة، مما يجعل اجتهاده أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره[184].

ب . إن قول ابن خلدون بأن مراد عمر رضي الله عنه من قوله أنه لم يجد من بين القرشيين من يصلح للخلافة غير مسلم، لأن قول عمر جاء ردا على طلب الاستخلاف منه وهو يعلم أنه يوجد من بين الصحابة من هو أكفأ وأقدر من سالم ومعاذ على القيام بمنصب الرئاسة كعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، ولكنه كان يرمي إلى تصحيح مفهوم يعتقد خطأه يكاد أن يكون هو السائد في عصره، وهو عدم جواز خروج الخلافة عن قريش إلى غيرها، نظرا لتتابع الخلفاء منها، فعمد رضي الله عنه إلى كسر هذا القيد الذي أملته على الأمة الظروف والأحداث، فخشي أن يتحول إلى شرع يتعبد الله بالالتزام به[185].

ج . إن عمر رضي الله عنه كان له مواقف عديدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه في فهم أسرار التشريع، والوقوف على حقيقة قصد الشارع في كثير من الأحكام الشرعية التي خفيت على كثير من الصحابة، وكثير ما أيده الوحي فيما انتهي إليه[186]، وهذا يجعل كلامه أقرب إلى مقصود الشارع، وأن القرشية ليست شرطا لتولي رياسة الدولة.

رابعا: المعقول:

1. إن القول باشتراط القرشية يقتضي التوجيه بحفظ هذه السلالة وهذا النسب، لأنه سيكون عصب الأمة ومن أسس قيامها، ولكنه لم يرد أمر بذلك أو أخبار عنه، ولم يطلب الشرع ذلك، حتى ضاع ذلك النسب، وصار البحث عنه فيه مشقة، والغالبية سيدَّعونه[187].

2. إن المعتبر في تولي رياسة الدولة في الشريعة الإسلامية هو الأهلية، والقدرة على القيام بواجباتها، وجلب المصالح للأمة، والتصدي لما يواجهها من أخطار، وليس الانتساب لقبيلة قريش هو المؤهل لهذا المنصب.

واعترض على هذا الدليل: بأن "لشرف الأنساب وعظيم قدرها في النفوس أثر تام في اجتماع الآراء، وتآلف الأهواء، وبذل الطاعة، والانقياد وإظهار آثار الاعتقاد، ولهذا شاع في الأعصار أن يكون الملك والسياسية في قبيلة مخصوصة، وأهل بيت معين، حتى يرى الانتقال عنه من الخطوب العظيمة والاتفاقات العجيبة، ولا أليَق بذلك من قريش الذين هم أشرف الناس، لاسيما قد اقتصر عليهم ختم الرسالة وانتشرت منهم الشريعة الباقية إلى يوم القيامة"[188].

3. إن الهدف من اشتراط القرشية هو ما كان لقريش من قوة وزعامة وعصبية في ذلك الوقت، وهي العلة التي جعلت الخلافة من اختصاصهم، فلما زالت هذه العلة لم يعد هناك مبررٌ لبقائها فيهم، فاشتراط النسب القرشي لم يكن نتيجة تفضيل مطلق لقريش على غيرها لاعتبارات عرقية، وإنما روعيت فيها مصلحة سياسية تتلخص في أن قريشا كانت أقدر من غيرها في جمع كلمة العرب، وتوحيد صفوفهم لما كان لها من قوة وعصبية، فإذا تحولت هذه القوة والعصبية إلى غير قريش، فقد زالت المصلحة السياسية في اشتراط النسب القرشي، ولم يعد هناك مبررا للتمسك به[189].

(183) المقدمة ص248.
(184) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص258.
(185) الخلافة الإسلامية، د. صادق شائف نعمان، ص225.
(186) طرق اختيار الخليفة، د. فؤاد النادي، ص96.
(187) الإمامة في الإسلام، د. توفيق الواعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص85.
(188) شرح المقاصد للتفتازاني ج3/ 481.
(189) المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام، د. عبد الرحمن سالم ، ص115، الخلافة والملك، أبو الأعلى المودودي، ص144.

الرأي الراجح: وبعد عرض كلا المذهبين و أدلتهما ومناقشة أدلة كل مذهب فإني أميل إلى ترجيح الرأي الذي يقول بعدم اشتراط القرشية في رئيس الدولة، لأن النسب ليس من مؤهلات القيادة وإنما مؤهلاتها هي الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية، إذ عدم إسنادها لأهل الكفاءة فيه تضييع للأمانة، وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بقول: (من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)[190]، وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)، قالوا: كيف إضاعتها يا رسول الله، قال: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[191].

وهي أحاديث صريحة لا تحتاج إلى تأويل، وقد عارضت أحاديث القرشية، وقد رأينا أن بعض الصحابة مثل عمر كان لا يرى للقرشيين مزية على غيرهم، خاصة وأن رواة أحاديث القرشية كانوا قريبين من عمر رضي الله عنه كابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، فالقول بأنه كان يعرف هذه الأحاديث أمر غير مسلم به، كما أن القائلين باشتراط القرشية قد اختلفوا في تحديد قريش التي قالوا بانحصار الخلافة فيها[192].

كما أن الرضا هو الأساس في عقد الرئاسة، فإذا رضيت الأمة بأحد الأشخاص فهو الأولى بتولي هذا المنصب.

الخـاتمة

وبعد أن منّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث فإني أحب أن أختمه ببعض النتائج المستخلصة منه:

أولا: إن تولي منصب رياسة الدولة ليس بالأمر السهل على أي إنسان أن يتولاه، بل لابد لمن يسند إليه هذا المنصب أن يكون لديه مؤهلات خاصة تمكنه من القيام بواجباته على الوجه الأكمل.

ثانيا: لن يكون الشخص قادرا على القيام بأعباء رياسة الدولة ما لم تنطبق عليه الشروط التي اشترطها الفقهاء لتولي هذا المنصب.

ثالثا: الشروط التي اشترطها الفقهاء فيمن يتولى رياسة الدولة بعضها شروط ذاتية تتمثل في الإسلام، والتكليف، والذكورة، والعدالة، وسلامة الحواس والأعضاء، وبعضها شروط موضوعية تتمثل في العلم، والأهلية السياسية، والشجاعة، والأفضلية، والنسب إلى قريش.

رابعا: هذه الشروط بعضها مجمع عليه وهي الإسلام والتكليف وسلامة الحواس والأعضاء والعلم والذكورة في حالة الخلافة العظمى، أما في الرياسات القطرية فقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تولي المرأة الرئاسة فيها، كونها لا تعد رياسة عامة على جميع المسلمين، كما هو الحال في الإمامة العظمى، أما بقية شروط الرئاسة فمختلف فيها وهي العدالة والأهلية السياسية والشجاعة والأفضلية والنسب إلى قريش.

خامسا: معظم الشروط في المرشح لرياسة الدولة اجتهادية مأخوذة من ضرورات الواقع ومدى القدرة على القيام بأعباء هذا المنصب، يقول الإمام الغزالي "ولم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب، إذ قال: إن (الأئمة من قريش)، أما ما عداه فإنما أُخِذ من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها" (انظر: فضائح الباطنية ص131).

سادسا: وإذا كانت هذه الشروط اجتهادية فمعنى ذلك أنها تخضع لظروف كل عصر ومتطلباته، فيمكن أن يضاف إليها بعض الشروط إذا اقتضت الحاجة لذلك أو يُنقَص منها إذا دعت الضرورة لذلك، ومما يدل على ذلك أن معظم الشروط الموضوعية المطلوبة في رئيس الدولة مختلف فيها، وهي الشروط التي لها أثر بالغ في قدرته على القيام بمهامه كرئيساً للدولة.

سابعا: وعلى ذلك فإن شروط تولي رياسة الدولة في عصرنا الحاضر يجب أن تحدَّد في ضوء ظروفنا وأوضاعنا الراهنة، وإلا كانت شروطا خيالية لا تحقق الحكمة من وظائف الرئاسة العليا في الدولة، بل ربما تكون ضداً عليها، والقاعدة العامة

(190) الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر، ج118/10، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، رقم الحديث 7023، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
انظر: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1990م، ج4/ 104.

(191) أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب رفع الأمانة، رقم الحديث 6496.
انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ج407/11.

(192) المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج20/ القسم الأول ص235.

في الشروط أن تكون على نحو يحقق حكمة مشروطها، ولذا كان الشرط المنافي لحكمة المشروط ساقط الاعتبار، فإذا دعت مصلحة الجماعة أو اقتضت ظروف عصرنا أن يشترط أي شرط آخر، كأن يشترط في المرشح للرياسة حصوله على درجة علمية معينة، أو إجادة فن معين، أو بلوغ سن معينة، فلا مانع من ذلك ما دام أنها تحقق المقصود من الرئاسة، بشرط سلامة القصد من وضع هذه الشروط.

مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الحديث النبوي الشريف:

1. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
2. السنن الكبرى للبيهقى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الباز بمكة المكرمة، 1414هـ/1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
3. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الإيمان بالمنصورة، بدون تاريخ نشر.
4. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مع شرح النووي، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار المنار بالقاهرة، طبعة سنة 1423هـ/2003م.
5. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر 1407هـ.
6. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1990م.
7. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة بدون تاريخ طبعة.

ثالثا: كتب العقيدة:

1. أصول الدين، للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
2. الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة الجندي بالقاهرة، بدون تاريخ طبعة، تحقيق: الشيخ/ محمد مصطفى أبو العلا.
3. شرح المقاصد، للإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
4. غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة 1401هـ.
5. الفرق بين الفرق، للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة، بدون تاريخ نشر.
6. الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، دار الجيل بيروت، طبعة 1405هـ/1985م.
7. فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
8. كتاب المسامرة، للكمال بن أبي شريف، بشرح المسايرة للإمام الكمال بن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى 1317هـ.
9. المغني في أبواب التوحيد والعدل، للإمام القاضي أبي الحسن عبد الجبار، الدار المصرية للتأليف والترجمة بمصر، بدون

سنة نشر.
10. الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المكتبة التوفيقية بالقاهرة، بدون تاريخ طبعة.
11. المواقف، للإمام عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وشرحها للإمام السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.

رابعا: كتب السيرة والتاريخ:

1. تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، للإمام محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ/ 1987م.
2. تاريخ المذاهب الإسلامية، للشيخ/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1996م.
3. السيرة النبوية، للإمام محمد بن هشام، المكتبة القيمة بالقاهرة، بدون تاريخ نشر.

خامسا: كتب الفقه والسياسة الشرعية:

1. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للعلامة أحمد بن يحي المرتضى، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1394هـ/1975م.
2. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، على الشرح الصغير، للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة 1952م.
3. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح االقرطبي، دار الشعب بالقاهرة، الطبعة الثانية 1372هـ ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
4. رد المحتار على الدر المختار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1386هـ.
5. روضة الطالبين، للإمام يحي بن شرف النووي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
6. حاشية الدسوقي، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ طبعة.
7. كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
8. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للإمام أحمد بن عبد الله القلقشندى، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1964م.
9. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب،وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف: محمد بن يوسف الموّاق،دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1416هـ /1995م.
10. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الفكر بالقاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ/1983م.
11. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، مكتبة القرآن بالقاهرة، بدون تاريخ طبعة.
12. مقدمة ابن خلدون، للشيخ عبد الرحمن بن خلدون، دار الفجر للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1425 هـ/ 2004م.
13. الإمامة والسياسة، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ طبعة.
14. طرق اختيار الخليفة، الدكتور/ فؤاد محمد النادي، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ / 1980م.
15. نظام الحكم في الإسلام، الشيخ/ تقي الدين النبهاني، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبعة.
16. الأعمال الكاملة، الأستاذ/ عبد القادر عودة، المختار الإسلامي بالقاهرة، بدون تاريخ نشر.
17. النظام السياسي في الإسلام، الدكتور/ محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان بالأردن، الطبعة الثانية 1407هـ/1986م.
18. منهاج الإسلام في الحكم، الأستاذ/ محمد أسد، دار العلم للملاين بيروت، الطبعة الثالثة 1967م، نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي.
19. النظريات السياسية الإسلامية، الدكتور/ محمد ضياء الدين الريس، دار التراث بالقاهرة، الطبعة السابعة.

20. الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، الدكتور/ أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبعة سنة 1987م.
21. نظام الحكم في الإسلام، الدكتور/ أحمد عبد الله مفتاح، دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهر، بدون تاريخ طبعة.
22. رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، الدكتور/ محمد رأفت عثمان، دار القلم بدبي، الطبعة الثانية 1406هـ/1986م.
23. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م، ترجمه إلى العربية: د. نادية عبد الرزاق السنهوري، د توفيق الشاوي.
24. الإسلام و المرأة، الدكتور/ أحمد زكي يماني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
25. من فقه الدولة في الإسلام، الدكتور/ يوسف القرضاوي، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الرابعة 1425هـ/2005م.
26. نظام الحكم في الإسلام، الدكتور/ محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ نشر.
27. المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام، الدكتور/ عبد الرحمن سالم، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة النشر 1415هـ/1995م.
28. الفقه السياسي في الإسلام، الدكتور/ محمود إبراهيم الديك، المكتبة الوطنية . عمان الأردن، الطبعة الأولى 2000م.
29. الإمامة العظمى، الدكتور/ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.
30. الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، الدكتور/ صادق شائف نعمان، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.
31. الخلافة، الشيخ محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة، طبعة عام 1408هـ/1988م.
32. السياسة الشرعية، الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، دار القلم بالكويت، طبعة عام 1408هـ/1988م.
33. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور/ عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.
34. الإسلام وفلسفة الحكم، الدكتور/ محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الثانية 1426هـ/ 2005م.
35. الخلافة والملك، الأستاذ/ أبو الأعلى المودودي، المختار الإسلامي بالقاهرة، بدون تاريخ طبعة، تعريب:أحمد إدريس.
36. خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم، الدكتور/ فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ/ 1987م.
37. الإمامة في الإسلام، الدكتور/ توفيق الواعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
38. حقوق الإنسان الأساسية والسياسية في الإسلام، الأستاذ / ياسين عبد العزيز القباطي، الطبعة الأولى 1999م.